بن حاتم برواية تبين منها نقوعليه من ذكر قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله فقلت
انا قوم نصيد بهذه الكلاب فما يحل لنا منها فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله
فكل ما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه
وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل وفي اخرى نحوه وزاد وسالته عن صيد المعراض فقال
اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل وفي اخرى قلت
يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما امسكن عليك قال وان قتلن قلت وان قتلن
قال وان قتلن وزاد في رواية وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به
الا اثر سهمك فكل وان وقع في الما فلا تاكل وفي رواية انه قال للنبي صلى الله عليه
يرمي احدنا الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه
مسلم
قال ياكل ان شا هذه رواية البخاري وفي رواية اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها وله في اخرى
قال لي رسول الله صلى الله عليه واله اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك
عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته وقد قتل ولم ياكل منه فكله وان وجدت
مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك
فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته
غريقا في الما فلا تاكل وفي اخرى فانك لا تدري الما قتله او سهمك وفي رواية
لابي داود ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك
عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم ياكل منه شيا فانما امسكه عليك وفي رواية
للترمذي قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان
سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل وفي رواية سالت رسول الله صلى الله عليه واله
عن صيد البازي فقال كل مما امسك عليك هذه طرقه ورواياته وانما ذكرتها جميعا
ليرد ما اتى من الروايات اليها

باب انواع الصيد

فصل في حرم صيد مكة والمدينة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
ان الله حرم مكة الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها هذا الحديث النسائي
وغيره مع زيادة وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال مكة حرم الله والمدينة
حرمي [illegible] وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله
حرم ما بين لابتيها [illegible] وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال المدينة
حرام لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها [illegible] وعن
جابر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينة

عن ابن عباس مع

مابين

ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها هو في جامع الاصول وعن
النبي صلى الله عليه واله انه قال المدينة حرام من عير الى ثور [illegible] ذكره اخرجه
والكلام عليه وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه واله اطلع الى احد فقال هذا جبل
يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة ما بين لابتيها
اخرجه في الموطا والبخاري ومسلم والترمذي عنه كان قوله صلى الله عليه واله في احد جبل
يحبنا ونحبه في رجوعه من حنين سنة [illegible] المدينة قوله
ان ابراهيم حرم مكة في حديث اخر ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
وظاهر هذه الاحاديث الاختلاف وفي هذه المسالة خلاف فقيل انها ما زالت محرمة منذ
خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم ثم ثبت لها التحريم
من زمنه واجاب الاول بان تحريمها كان ثابتا ثم خفي تحريمها الى زمن ابراهيم فاظهره
واشاعه لا انه ابتداه واجاب الثاني بان المراد ان الله كتب في اللوح المحفوظ او غيره يوم
خلق السموات والارض بان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله وعن سعد بن ابي وقاص
انه [illegible] سلب من راه يصيد بالمدينة فكلم في ذلك فامتنع من رده
وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله من وجدتموه يصيد في شي من
هذه الحدود فمن وجده فله سلبه اخرج معناه ابو داود عن سليمان بن يسار قال
رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله
صلى الله عليه واله فسلبه ثيابه فجاوا اليه فكلموه فقال ان رسول الله صلى الله
عليه واله حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد
عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه واله ولكن ان شئتم دفعت اليكم
ثمنه واخرج مسلم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق
فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد
فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا
نفلنيه رسول الله صلى الله عليه واله وابى ان يرد عليهم وفي رواية ابي داود
نحو ذلك فصل في صيد البحر عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال الطيور امنة في اوكارها بامان الله تعالى رواه القاضي في الجوهر
هو في كتب الائمة من طرقهم وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الطير امنة في اوكارها بامان الله فاذا طار
فانصب له فخك وارمه بسهمك هو في كتب الائمة من طرقهم ايضا وعن النبي
صلى الله عليه واله انه قال احل لكم ميتتان ودمان السمك والجراد ... الحوت والجراد

عن جابر بن [illegible]
عن جابر

Copyright © King Saud University